

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
7360	الموافقة على عقد ضمان قرض بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW.	نصوص عامة
	مرسوم رقم 2.14.623 صادر في 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014) بالموافقة على العقد المبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ اثنان وأربعين مليون أورو (42.000.000 أورو) منحة المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل مشروع «البرنامج المندمج للموارد المائية بتانسيفت».	تعيين السلطات الحكومية التي تبرم باسم الدولة الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمنعشين العقاريين والمؤجرين.
7361	مدونة السير على الطرق - نص تطبيقي.	مرسوم رقم 2.14.323 صادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بتعيين السلطات الحكومية التي تبرم باسم الدولة الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمنعشين العقاريين والمؤجرين.
	مرسوم رقم 2.14.592 صادر في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014) بتعميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.	7360

صفحة	صفحة
7381	7377
7382	7378
7382	7378
7382	7379
7382	7379
7382	7380
7382	7380
7383	7381

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2966.14 صادر في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014) بشأن إحداث وتنظيم «معهد التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.14.623 صادر في 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014) بالموافقة على العقد المبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ اثنان وأربعين مليون أورو (42.000.000 أورو) منحتة المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل مشروع «البرنامج المندمج للموارد المائية بتانسيقت».

رئيس الحكومة،

بناء على البندا من الفصل 41 من قانون المالية للسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982):

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 18 أغسطس 2014 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ اثنان وأربعين مليون أورو (42.000.000 أورو) منحتة المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل مشروع «البرنامج المندمج للموارد المائية بتانسيقت».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.323 صادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بتعيين السلطات الحكومية التي ترم باسم الدولة الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمنعشين العقارين والمؤجرين.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 89 من الدستور:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره:

وعلى المواد 6 (II - جيم - 2°) و 92 (I - 29°) و 130 (II) و 247 (XII و XVI و XXII) من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من ذي القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يبرم باسم الدولة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكنى أو الأشخاص المفوض لهم ذلك، الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 247 (XII و XVI و XXII) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

المادة الثانية

يبرم باسم الدولة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي أو الأشخاص المفوض لهم ذلك، الاتفاقيات المنصوص عليها في المواد 6 (II - جيم - 2°) و 92 (I - 29°) و 130 (II) من المدونة العامة السالفة الذكر.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير السكنى وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3399.14 صادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الورق A4 ذات منشأ البرتغال.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 26 و30 و32 و33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 4 سبتمبر 2014 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع الواردات من الورق ذي وزن 70 جم/م² أو أكثر دون أن يتجاوز 90 جم/م² على شكل صفائح مستطيلة في حالتها غير المطوية يبلغ مقياس أحد أضلاعها 297 مم والضلع الآخر 210 مم (حجم A4)، ذات منشأ البرتغال، والمصنفة في البند التعريفي 4802.56.90.00، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لرسم نهائي مضاد للإغراق وفقا لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1 من هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يتم تحصيل مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق المودع برسم القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 925.14 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الورق A4 ذات منشأ البرتغال، وكذا الرسم النهائي المحدد بهذا القرار المشترك لفائدة الخزينة في حدود مبلغ الرسم النهائي المضاد للإغراق المحدد بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

يطبق الرسم النهائي المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار المشترك مع مراعاة أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.14.592 صادر في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014) بتتيميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 44 إلى 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه :

«المادة 15- يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مخصصة.....»؛

«يجب علاوة على ذلك أن تجهز هذه المركبات بعجلة احتياطية «تستجيب للخصائص المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ؛

«غير أنه، تستثنى من شرط العجلة الاحتياطية، المركبات المزودة «بجهاز لنفخ العجلات والتي لا تمكن هندستها من حمل عجلة «احتياطية تقليدية وكذلك المركبات المزودة بعجلات تمكن من السير «وهي فارغة من الهواء «Run flat» ؛

«يجب أن تبرز على طول السطح الدارج.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران،

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك المكلف بالنقل،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف،

المادة الرابعة

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 15.09 تحدد أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق في الملحق رقم 2 من هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك ابتداء من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،
الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق رقم 1

الرسم النهائي المضاد للإغراق الواجب تطبيقه على واردات الورق A4، ذات منشأ البرتغال حسب المصدرين

المصدرين	الرسم النهائي المضاد للإغراق
PORTUCEL SOPORCEL	10.60%
المصدرين الآخرين	10.60%

* * *

ملحق رقم 2

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق

تم تحديد هوامش الإغراق من خلال إجراء مقارنة عادلة بين المتوسط المرجح لأسعار تصدير الورق A4 نحو المغرب وبين المتوسط المرجح لأسعار بيعه في السوق الداخلي في البرتغال خلال المدة الممتدة ما بين فاتح يناير 2012 و31 ديسمبر 2012، وذلك طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية والفقرة أ) من المادة 9 من المرسوم رقم 2.12.645 بتطبيق القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

بالنظر إلى تعاون المصدر البرتغالي المعني (PORTUCEL SOPORCEL) في التحقيق، تم تحديد أسعار التصدير والقيم العادية للورق A4 على أساس المعطيات المقدمة من طرف المصدر المذكور والخاصة بمبيعاته من الورق A4 في السوق الداخلي في البرتغال ومبيعاته نحو المغرب خلال سنة 2012، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 1 والمادة 3 من المرسوم رقم 2.12.645 السالف الذكر.

بغرض إجراء المقارنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الملحق، تم تعديل أسعار التصدير والقيم العادية وجعلها في نفس المستوى التجاري «الخروج من المصنع» طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.645 السالف الذكر.

نصوص خاصة

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
رقم 3040.14 صادر في 2 ذي القعدة 1435 (29 أغسطس 2014)
بتفويض الإمضاء

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله امحيمدات، رئيس قسم الموارد البشرية
بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية
الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين
لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا على التعويضات
المرتبطة بها والأمر بصرفها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2319.14
الصادر في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1435 (29 أغسطس 2014).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
رقم 2851.14 صادر في 10 شوال 1435 (7 أغسطس 2014)
بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن
والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأوامر
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية
المتعلقة بميزانية مصلحة التوجيه والدعم المعتبرة مصلحة للدولة
مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1435 (7 أغسطس 2014).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 3277.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي عمراوي، الكاتب العام لإقليم طانطان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3276.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين هلول، عامل إقليم طانطان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3279.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر تويحي بنجلون، الكاتب العام لعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3278.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد لوميم، رئيس قسم الشؤون الداخلية بإقليم وادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3280.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد الكياك، الكاتب العام لإقليم الدريوش، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للأذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3281.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بلعباس، الكاتب العام لإقليم الحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للأذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3283.14 صادر في 28 من ذي
القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر التويحي، الكاتب العام لعمالة مقاطعات
الدار البيضاء - أنفا، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح
أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم
بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية
بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية
المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي
لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3282.14 صادر في 28 من ذي
القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد باليماني، الكاتب العام لإقليم
تطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة
كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف
اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة
للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من
طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لووزير الداخلية رقم 3284.14 صادر في 28 من ذي
القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الصبار، عامل إقليم شيشاوة،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة
الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في
رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة
المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة
المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لووزير الداخلية رقم 3285.14 صادر في 28 من ذي
القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب العلمي، الكاتب العام لعمالة وجدة -
أنجاد، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة
كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف
اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة
للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من
طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3287.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الورداني، الكاتب العام لإقليم الرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3286.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد مرغيش، عامل إقليم الرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3139.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et industriel الشهادة التالية :

- Qualification master en ingénierie génie civil, en spécialité : génie civil et industriel, préparée et délivrée au siège de l' Université nationale polytechnique de Lviv-Ukraine - le 31 décembre 2013, assorti du diploma of bachelor of civil engineering, délivré par la même université - le 31 mai 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الداخلية رقم 3288.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لامين بنعمر، والي جهة وادي الذهب - لكويرة، عامل إقليم وادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3141.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Commande et supervision des systèmes الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure des sciences et technologies de l'ingénieur de Nancy-France, délivré le 19 avril 2011, assorti du diplôme d'études universitaires générales sciences et technologies, mention : électronique, électrotechnique, automatique et réseaux, préparé et délivré au siège de l'Université Henri Poincaré, Nancy 1 - France - le 28 novembre 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3140.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Bâtiment et travaux publics الشهادة التالية :

- Master sciences, technologies, santé, mention : physique, mécanique et sciences de l'ingénieur, spécialité : bâtiment et travaux publics, préparé et délivré au siège de l'Université le Havre - France - le 18 décembre 2012, assorti de la licence sciences, technologies, santé, mention : mécanique et ingénierie, préparée et délivrée au siège de l'Université de Toulouse III - France - le 9 mars 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3143.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique : الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort-Montbéliard, spécialité : informatique - France, délivré le 15 octobre 2013, assorti du diplôme universitaire de technologie (DUT) : génie informatique, délivré par la Faculté des sciences et techniques Gueliz - Marrakech - le 13 juillet 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3142.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technologie de radio : الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur, spécialité : technologie de radio, délivrée par l'Université d'Etat de télécommunication de Saint-Petersbourg - Bonch - Brouvitch - Fédération de Russie - le 19 juin 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3145.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie Civil الشهادة التالية :

- Ingénieur diplômé de Génie Civil, délivré par la faculté du génie civile de l'Université technique de Budapest - Hongrie - le 29 juin 1978,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3144.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie électrique الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort-Montbeliard, spécialité : génie électrique - France, délivré - le 15 octobre 2013, assorti du diplôme d'études universitaires en sciences et techniques (D.E.U.S.T), tronc commun : génie électrique - génie mécanique, délivré par la Faculté des sciences et techniques Tanger, session : juin 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3147.14
صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electrotechnique
الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs
électriciens de Grenoble - option : électrotechnique - France , délivré
le 9 juillet 1986,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3146.14
صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mécanique الشهادة
التالية :

- Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire
de Lille, de l'Université Lille I, sciences et technologies,
spécialité : mécanique - France, délivré le 17 mars 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3148.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر .

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

-Diplôme d'ingénieur de l'Institut des sciences et techniques des Yvelines, spécialité : informatique, délivré par l'Institut des sciences et techniques des Yvelines, Université de Versailles - Saint-Quentin-en-Yvelines - France - le 30 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة التقني المتخصص في تقني متخصص في تنمية المعلومات مسلمة من المعهد المتخصص في تكوين خدمات التصدير بالدار البيضاء بتاريخ 22 نوفمبر 2007 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3149.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر .

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécanique الشهادة التالية :

-Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de compiegne en mécanique, option : génie mécanique-France, délivré le 5 novembre 2009, assorti du diplôme d'études universitaires générales sciences, technologie et santé dans le domaine sciences, technologie et santé, mention : mathématique, préparé et délivré au siège de l'Université de Picardie Jules Verne - France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3151.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Industries alimentaires الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'agronomie et des industries alimentaires, spécialité : industries alimentaires, Université de Lorraine - France, délivré - le 30 novembre 2012, assorti du diplôme d'Etudes universitaires sciences et techniques (DEUST) spécialité : biologie chimie géologie (BCG), option : biologie, délivré par la Faculté des sciences et techniques - Gueliz - Marrakech - le 3 juillet 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3150.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الإجازة المهنية، تخصص : Informatique de systèmes الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero tecnico en informatica de sistemas, délivré par Escuela politecnica superior - Universidad de Alicante - Espagne - le 28 janvier 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3153.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Génie Civil الشهادة التالية :

- Titlul de Inginer in domeniul Inginerie Civila, specializarea inginerie civila, délivré par Universitatea tehnica de constructii Bucuresti-Romania-le 23 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3152.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Technologie de l'ingénierie des télécommunications الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of science télécommunications engineering technology-technical, préparé et délivré au siège du College of applied science and technology ; Rochester Institute of technology-U.S.A - le 24 mai 2002,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3184.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématique الشهادة التالية :

- Degree of master of arts, délivré par Rhode Island College, USA - le 16 mai 2013,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الرياضيات التطبيقية المسلمة بكلية العلوم - أكادال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3185.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences environnementales الشهادة التالية :

- Titolo di dottore di ricerca in gestione e valorizzazione delle risorse nei territori collinari e montani, Italie, délivré par Università politecnica delle marche - le 18 décembre 2009,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، اختصاص : «Horticulture».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3186.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Statistique et recherche opérationnelle الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé à finalité professionnelle, mention : mathématiques, spécialité : statistique et recherche operationnelle, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orleans - France, au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti de la licence sciences et technologies, mention : mathématiques, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2007-2008 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3187.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Technologie de l'information et web الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : informatique, spécialité : technologie de l'information et web, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1 - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك « métiers du net » المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات - بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1435.189.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2014، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématiques appliquées الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences et technologies, à finalité recherche, mention : mathématique et modélisation, spécialité : mathématiques appliquées, préparé et délivré au siège de l'Université des sciences et technologies de Lille - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك العلوم الرياضية والتطبيقات المسلمة من كلية العلوم عين الشق - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1435.188.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012، قرر ما يلي :

المادة الأولى

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Biologie الشهادة التالية :

- Den hochschulgrad diplom-biologin (dipl.biol), délivré par Fakultät für Mathematik und Naturwissenschaften, Carl von Ossietzky Universität, Oldenburg, Allemagne - le 22 octobre 2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، البيولوجيا النباتية المسلمة من كلية العلوم بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3250.14 صادر في 29 من ذي القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Management الشهادة التالية :

- Diplome EDHEC, préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études commerciales du nord, EDHEC business School - France - le 16 mars 2013,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3249.14 صادر في 29 من ذي القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Gestion الشهادة التالية :

- Le grade de docteur de l'Université en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg - France - le 16 décembre 2013, assorti du master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : sciences du management et administration, spécialité : sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Nancy 2 - France - le 9 octobre 2007,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة بتاريخ 21 يوليو 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2677.14 صادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3744.11 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1433 (11 ماي 2012) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لتأزاة في اقتناء بقعة أرضية لإيواء مركز متعدد الخدمات بالمنطقة الصناعية بتأزاة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3744.11 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1433 (11 ماي 2012) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لتأزاة في اقتناء بقعة أرضية لإيواء مركز متعدد الخدمات بالمنطقة الصناعية بتأزاة ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار بتاريخ 21 سبتمبر 2010 المتعلقة بمنح غرفة التجارة والصناعة والخدمات لتأزاة بقعة أرضية بالشطر الثاني من المنطقة الصناعية بتأزاة ؛

وعلى محضر الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لتأزاة المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2010 ؛

وعلى الميزانية المعدلة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لتأزاة برسم سنة 2010 ؛

وبإقتراح من وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة السالف الذكر رقم 3744.11 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1433 (11 ماي 2012) :
«المادة الأولى. - يؤذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لتأزاة في أن تفتني من شركة العمران القابضة القطعة الأرضية موضوع الرسوم العقارية رقم - TF1 : 12.406/21 - TF2 : 12.407/21 - TF3 : 12.408/21 - TF4 : 12.409/21 - TF5 : 12.410/21 - TF6 : 12.411/21 - TF7 : 12.412/21 - TF8 : 12.414/21 - TF9 : 12.415/21 - TF10 : 12.416/21 - TF11 : 12.417/21 - TF12 : 12.418/21 - TF13 : 12.419/21 - TF14 : 12.420/21 - TF15 : 12.421/21 بمساحة قدرها 645 م² بالشطر الثاني من المنطقة الصناعية بتأزاة.

وسيتم بيع القطعة الأرضية بثمن إجمالي قدره مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وستون درهماً (143.467 درهماً).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3251.14 صادر في 29 من ذي القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences économiques et gestion الشهادة التالية :

- Diplôme de licence droit, sciences économiques et de gestion, mention : sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France - le 15 novembre 2010,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، مسلك : techniques de management بتاريخ 30 ديسمبر 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط معهد لتكوين التقنيين في التجارة والمحاسبة يسمى «معهد التجارة والتدبير للرباط» يحدد مقره وطاقته الاستيعابية والتخصصات وبرامج التكوين ومددها في الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

يهدف هذا المعهد إلى تكوين تقنيين في ميدان التجارة والمحاسبة في القطاعين الخاص والعام.

كما يمكن للمعهد أن يقوم في نطاق اختصاصه بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمعهد

المادة 3

يسير المعهد من طرف مدير يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمجة إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 11 والمتوفرة على الأقل على أقدمية أربع سنوات من الخدمة.

المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المعهد والمستخدمين الموضوعين تحت سلطته وبالسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 5

يساعد مدير المعهد في مهامه مدير الدراسات يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمجة إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو درجة مماثلة ومتوفرة على أقدمية 7 سنوات من الخدمة.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التأطير والتنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين الملقنة بالمعهد، كما ينوب عن المدير إذا عاقه عائق، ويعتبر المسؤول الثاني في المعهد.

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2966.14 صادر في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014) بشأن إحداث وتنظيم «معهد التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكفنين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكفنين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئات التقنيين المشتركة بين الوزارات،

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 12

يتم القبول بسلك التقني على إثر مباراة يشارك فيها :

- المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية من سلك الباكلوريا أو ما يعادلها ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله وذلك في حدود 20 % من عدد المقاعد المتبارى عليها.

المادة 13

يمكن أن يقبل بالمعهد، الأجنب المقترحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف المعهد في حدود 20 % من عدد المقاعد المتبارى عليها.

المادة 14

تحدد مدة التكوين بسلك التقني في سنتين، يتلقى المتدربون خلالها تكويننا تقنيا مهنيا، نظريا وتطبيقيا وتدريب ميدانية وتكويننا عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين.

المادة 15

يختتم التكوين بتسليم الناجحين «دبلوم التقني» يشار فيه إلى اسم مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص اللذين تم فيهما التكوين.

ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 16

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة طبقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 17

نظام المعهد نظام خارجي.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

المادة 7

يساعد المدير في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الأخير وممثلي هيئة التكوين لمختلف الشعب، وتحدد اختصاصاته طبقا للمادة الثامنة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، المشار إليه أعلاه.

تحدد اختصاصات وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة 8

يحدث على صعيد المعهد مجلس للإتقان طبقا للمادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني المشار إليه أعلاه.

يساهم مجلس الإتقان في العمل على ملاءمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، كما يساهم في تقييم التدبير العام للمعهد ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتشغيل.

يحدد تنظيم وتسيير مجلس الإتقان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة 9

يتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى مدير المعهد ومدير الدراسات والحارس العام من :

- هيئة التكوين ؛

- مستخدمين إداريين وتقنيين.

المادة 10

تتألف هيئة التكوين من مكونين قارين يستفيدون من مقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) والمرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليهما أعلاه، ومكونين عرضيين يستفيدون من مقتضيات المرسوم رقم 2.04.1010 السالف الذكر.

المادة 11

يقوم الحارس العام، تحت إشراف مدير المعهد، بالمحافظة على النظام والانضباط ومراقبة سلوك المتدربين وتتبع أعمالهم كما يقوم بالأعمال الإدارية المتصلة بسير المعهد.

*

*

*

ملحق رقم (1)
الطاقة الاستيعابية والشعب

الشعب والتخصصات	الطاقة الاستيعابية	مقر المؤسسة	إسم المؤسسة
1- تقني التجارة، 2- تقني المحاسبة.	80	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرياض	معهد التجارة والتدبير للرياض

ملحق رقم (2)
برامج التكوين ومددها

المستوى التقني: شعبة التجارة

المجموع	عدد الساعات		المواد وحدات التكوين
	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	15	15	المهنة والتكوين
60	30	30	تنظيم المقاوله
60	30	30	المحيط الاقتصادي للمقاوله
60	30	30	الإحصائيات
60	30	30	القانون التجاري Droit commercial
120	60	60	التسويق التنفيذي
45	24	21	تدبير الوقت
150	75	75	تقنيات التواصل
150	75	75	المعلومات
60	30	30	تقنيات المحاسبة
60	30	30	الحسابات المالية
45	25	20	إجراءات الجودة
120	60	60	التشغيل وروح المقاوله
120	60	60	تقنيات الاستكشاف
120	60	60	تقنيات البيع
120	60	60	تنظيم قوة البيع
120	60	60	تدريب الاستثناس في الوسط المهني
60	30	30	لوجستيك وتدبير الطلبات
60	30	30	تدبير ما بعد البيع
120	60	60	تقنيات التجارة الدولية
90	45	45	تدبير التموين
45	25	20	التسويق عن بعد
180	90	90	تدريب للاندماج في الوسط المهني
2055	1034	1021	مجموع الدروس النظرية والتطبيقية بالساعات

المستوى التقني . شعبة المحاسبة

المجموع	عدد الساعات		المواد وحدات التكوين
	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	15	15	المهنة والتكوين
60	30	30	قانون الأعمال
60	30	30	تنظيم المقاوله
150	75	75	تقنيات التواصل
150	75	75	المعلومات
60	30	30	الاحصائيات
60	30	30	الحسابات المالية
45	24	21	تدبير الوقت
45	25	20	إجراءات الجودة
120	60	60	التشغيل وروح المقاوله
45	25	20	التنظيم المحاسباتي
45	25	20	معالجة الوثائق المحاسبية
60	30	30	تدبير التحصيل
90	45	45	معالجة المعطيات المحاسبية الجارية
60	30	30	تدبير الأجور
120	60	60	تدريب الاستثناس في الوسط المهني
90	45	45	عمليات نهاية المرحلة
90	45	45	عمليات نهاية السنة
150	75	75	التصريحات الضريبية والاجتماعية
90	45	45	حساب التكاليف
90	45	45	تدبير الميزانية
180	90	90	تدريب للاندماج في الوسط المهني
1890	954	936	مجموع الدروس النظرية والتطبيقية بالساعات